أزدواجية العلاقة بين القانون والسياسة

صلاح الدين أحمد حمدي
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة جيهان–اربيل
Email: salahamdi33@yahoo.com

الخلاصة

توجد علاقة دائمة بين القانون والسياسة, وإن طبيعة هذه العلاقة تبين أن حركة العلاقات الدولية تبدأ اولاً بوسائل سياسية ثم تتركز في إيجاد أنماط من قواعد القانون سواءً بالنسبةِ للقوانين الداخلية أم الدولية.

إن مثل هذه المناهج تكون واضحة أثناء المؤتمرات الدولية واجتماعات مجلس الأمن أو الجمعية العامة, وليس بعيداً عن لقاءات التكتلات والفضاءات الدولية.

وغالباً ماتكون النزاعات والحروب تسبقها مناقشات وصراعات سياسية قبل أن يقع في اطار قواعد القانون الدولي.

لذلك تسعى الأطراف الدولية في العلاقات في إقامة نوع من التوازن والتوافق بين القانون والسياسة في معالجة الأمور الدولية.

وقد يتطلب الوضع القانوني والحاجة إلى تشريع قانون أن تجتمع الأطراف السياسية للبدء أولاً بالخطوات الأولى لمشروع قانون معين.

الكلمات المرشدة: طبيعة العلاقة, قانون وسياسة, التوافق بين الموضوعين, معالجة الامور الدولية

Abstract

There is a mutual relation between the law and politics, the nature of such relation identify that movement of international relations will start first by political means concentrating for creation a new bases law either in internal or international law. Such means can be obviously during conferences or international meetings and Security Council session, not so far from coalition solidarity. Also, discussing most of situations, disputes can be started by political steps, therefore, the participants try to make such an equilibrium of politics and law.

Keywords: Mutual relation , Movement , Political means , Solidarity , Equilibrium

DOI: 10.24086/cuesj.v1n1a6

المقدمة

يبحث الفقهاء في العلاقة بين القانون والسياسة، حيث ان الدولة بدءً بالقيادة السياسية والى الفرد المواطن في المجتمع يفكر في الأتجاهين ان لم تكن تمارس السلوك اليومي من موقع سياسي يرمي الى تطبيق قواعد القانون.

ويعتقد في هذا الموضوع ان كلا من القانون والسياسة يشكل كل منهما خطأً مستقلاً مع وجود الصلة والعلاقة والمؤثرات بين كل منهما على الآخر.

فبينما يعرف الفكر الحديث مثلاً القانون الدولي بأنه القانون الذي ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام التي هي الدول والمنظمات والهيئات الدولية الاخرى ويمثل الفرد جزءً من هذه العلاقة[1].

يمكن تعريف السياسة بانها عبارة عن عملية يتم في اطارها توصل مجموعة من الافراد والجماعات الذين تتباين في العادة أراؤهم واتجاهاتهم ومصالحهم الى قرارات جماعية تتسم عموماً بسمة الألزام (Binding Force)[2].

في اعقاب الحرب العالمية الثانية واثناءها وبداية في مؤتمر الاطلنطي في 1941 وموسكوفي 1943 كان الاجتماع يضم غالباً الرئيس الأمريكي والسوفيتي ورئيس الوزراء البريطاني والتفكير في انشاء منظمة الأمم المتحدة[3] ، فان الدافع الأساسي كان يتركز في عوامل سياسية واستراتيجية. ولم يكن هؤلاء القادة الا سياسيين يحاولون تأمين المصالح الوطنية قبل التفكير في ايجاد قواعد جديدة في القانون الدولي. وان كان النظام الدولي يقوم بالأصل على بناء علاقات دولية تعتمد على الاعتراف بمبادئ مشتركة بين الدول[4].

ان الموضوع يكتسب الاهمية القانونية في ان اطراف النزاع الدولي يسيرون بأزدواجية العوامل السياسية والقانونية في ايجاد الحلول المناسبة ضمن قواعد العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام[5]. وهذا يدل على انه لا يمكن ايجاد انفصال تام بين القانون الدولي والسياسة الدولية مهما كانت النظريات واتجاهات الآراء المختلفة في السياسة والقانون. ولكن قد يكون هناك اختلاف كبير في نوعية الاجراءات التي يقوم السياسيون بتطبيقها من اجل تبرير نمط العلاقات الدولية التي يتبعونها.

ومن خلال التجاذبات التي تحصل بين اسلوب السياسة الدولية لبعض الدول مع مبادئ القانون الدولي الثابت والمستقر يحاول البعض من المفكرين واساتذة القانون التمسك بقواعد القانون الدولي المعترف بها كقواعد آمرة juseogens مع قبول قواعد جديدة تنسجم مع الوضع الدولي الجديد في ظل المتغيرات التي حصلت مع اتجاهات السياسة الدولية للدول الكبرى بعد انتهاء فترة الحرب الباردة, وقد تدعو الحاجة الماسة الى ايجاد قانون

معين او تشريع جديد في موضوع هام في القانون الدولي العام، ولكن مع ذلك تبدأ العملية اولاً بلقاءات الاطراف الدولية والبدء بمشاورات ومفاوضات يكون للسياسة الدور الهام في سبيل الوصول الى تشريع القانون المطلوب.

(المبحث الأول)

مظاهر العلاقة بين القانون والسياسة

أولا: في مفهوم الحرب

ولعل مفهوم الحرب والعدوان كجريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية تحظى بأهتمام السياسيين بنفس القدر عند القانونيين لكي يجدوا المنافذ التي تحقق للدولة المصلحة الوطنية في الاستراتيجية المعلنة والمخفية دون ان يكون في وضع يتعارض بشكل بالغ مع قواعد القانون الدولي.

لذلك كثيراً ما نجد الدول التي تشن حرباً على دولة أخرى تتجاوز الاسباب الحقيقية في تلك الحرب لكي تجد المبررات السياسية او الاقتصادية او الايديولوجية لتمرير فعلتها في اطار قواعد القانون الدولي العام. في حين ان السبب الحقيقي يكون غير تلك المبررات كان يكون في اطار توازن القوى (Balance of power) حيث تستعرض الدولة قوتها من اجل امكانية ردع المعتدي. حيث يقول هانس مورجنتاو (H.Morgenthau) ان مفهوم توازن القوى يفرض نفسه في اتباع سياسة موجهة لتحقيق شأن من شؤون الدولة[6].

ثانياً: أعلان ولسون

ويؤكد هذا الاتجاه ان اعلان الرئيس الامريكي ولسون النقاط الاربع عشرة في 1917 الذي تضمن اقرار مبدأ حق تقرير المصير للشعوب واصبح تصريحاً يتسم بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي العام لم يكن من اجل ايجاد قاعدة قانونية في العلاقات الدولية، ولكنه كان اعلاناً سياسياً من اجل تسوية اوضاع ما بعد الحرب العالمية الاولى (1914–1918) وان اتسم مبدأ حق تقرير المصير للشعوب فيما بعد ضمنياً بخصوصية هامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وان كان الدافع بالأساس سياسياً ضمن الاعلان المذكور.

ثالثاً: التكتلات والفضاءات الدولية

وكما نعلم ان عالمنا اليوم في طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي هي ان الوضع الدولي الجديد ينقسم الى مجموعات من التكتلات والفضاءات ومراكز القوة والضعف، ومواقع التوتر والصراعات، وحالة البارادايم

(Paradigm) التي هي اتفاق الباحثين في مجال معين من المعرفة بحيث يمكن تمييزهم عن المجموعات الاخرى مما يحدد نمط السلوك السياسي وقد يثير ايجاد نمط سياسي آخر مخالف[7]. ويكون سبباً في خلق النزاعات ذات الطابع الدولي في داخل الدول ومن ثم تتحول الى نزاعات دولية تقع تحت اختصاص الامم المتحدة، ومجلس الامن في البحث عن الحل السياسي او القانوني لذلك النزاع.

واذا كان القانون الدولي كما هو معروف في مناهج التطور القانوني يبقى ثابتاً بعض الشيء مع احتمال ظهور قواعد جديدة في القانون الدولي يتوافق مع متطلبات العصر الحديث والمتغيرات الدولية، ولكن كما هو معلوم في دراسة علم السياسة انه يتسم بعدم الثبات لان السلوك السياسي (Political Behavior) يتغير باستمرار مع ضرورات التعامل في السياسة الدولية وفي سبيل تحقيق المصلحة الوطنية التي هي فوق كل المصالح[8].

وهنا تكون علاقة علم السياسة بعلم القانون في اطار وجود هذه العلاقة مع استقلالية كل منهما وخصوصية كون القانون هو الاسس في قواعد ثابتة تنظم مناهج عيش الانسان في حدود الدولة الداخلية والعلاقات الخارجية بينما تبحث السياسة في كيفية ادارة السلوك نحو هدف معين من خلال قواعد في القانون.

واذا كانت النشأة السياسية للانسان لها تأثيرات بالغة في السلوك المعتاد في العلاقات الدولية من حيث الجذور الشخصية والاجتماعية ومن ثم تتحول الى طابع خاص في الشخصية السياسية يبرز من خلال العمل في ادارة السلطة وتحقيق الغاية والمصلحة[9]. يكون هذا الوضع مؤثراً في كيفية فهم التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي، وهذا هو ما يميز النظم السياسية والاختلاف مع قواعد القانون كأطار في تطبيق الشرعية الدولية.

رابعاً: الفرد والسياسة

وقد حاول الباحثون السياسيون دراسة السلوك والاتجاهات السياسية للفرد، والسؤال: كيف ولماذا ينخرط الناس في السياسة؟ وكيف تكون لدى البعض ميول ليبرالية، محافظة، راديكالية؟ وما هي معلومات المواطن في الكيفية التي تعمل بها الحكومة، واصبحت لديهم المعلومات الكافية في كيفية ارتباط الفرد بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يعيشها في المجتمع[10]. مع قليل من التفكير في ايجاد الروابط القانونية لمثل هذا السلوك السياسي للافراد الذين ينخرطون في انماط الحياة السياسية والاجتماعية المعاصرة والتي في حال متغير بأستمرار تحت ظروف مختلفة.

وهكذا فان قواعد القانون الدولي تتعرض دوماً الى متغيرات دولية تحت تأثير انماط مختلفة من اتجاهات السياسة والسلوك الدولي، والحال الذي كثيراً ما يبرز اختلافات واسعة او تناقضات بالغة اساسها الحرص على

تحقيق المصلحة الوطنية او استراتيجية السياسة الخاصة بالدولة على حقيقة فرض الواقع المطلوب، وهذا ما يظهر غالباً في كيفية اتخاذ قرارات مجلس الأمن في التعرض لقضايا دولية ونزاعات مسلحة بين الدول.

وهناك علاقة بين القانون الدولي العام، والقانون الدبلوماسي ويمكن تفسير ذلك بوجود العلاقة بين القانون والسياسة في تنظيم العلاقات الدولية، فبينما يعرف القانون الدولي العام (بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة في اثناء السلم والحرب والحياد[11])، يكون تعريف القانون الدبلوماسي (بأنه فرع من القانون العام الذي يبين كيفية الأتصال والتمثيل الدبلوماسي من خلال التشاور والتفاوض في سبيل الوصول الى وضع مستقر في العلاقات الدولية) مع احتمال تداخل القانون الدبلوماسي في كثير من مواضيع القانون الدولي العام لان احكام الدبلوماسية ذات الصفة القانونية مستمدة من القانون الدولي العام[12].

خامساً: القانون الدبلوماسي

واذا كان القانون الدبلوماسي ذو صلة بالقانون الوطني مستمداً من الدستور الخاص بكل دولة فهذا يدل على كيفية تنظيم السلوك الدبلوماسي مع الدول الأخرى بحيث يعكس طبيعة النظام السياسي للدولة مع عدم التعارض مع قواعد القانون الدولي العام. وهذا ما يشخص شكل النظام السياسي لكل دولة في العلاقات الدولية. ويتبين ذلك احياناً في النص الصريح بالدستور مثلاً كما جاء في الدستور الفرنسي بان المعاهدات المصدق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة القانون. ويعني ذلك ان النظام السياسي في هذه الحالة للدولة يخضع لقواعد القانون الدولي بوجود افضلية معلنة صراحةً.

وقد لعب الفقه الدولي والدبلوماسي دوراً مهماً في تحديد القواعد القانونية والدبلوماسية حول الدبلوماسية ومجالاتها ودورها في العلاقات بين الدول[13].

سادساً: هزيمة الدولة

وثمة علاقة غريبة اليوم بين السياسة والقانون، في المرحلة الحالية التي بلغت مستوى النضج، حيث تمكنت شركات كبرى عابرة للحدود القومية، وجعلت الجدل الدائر (الديالكتيك) الذي عاش قروناً من الزمن، فقد بلغ النهاية بعد ان هزمت الدولة وصارت الارض خاضعة لحكم الشركات[14]. وهكذا تغيرت العلاقات الدولية بين الدول من كونها تدار بقواعد القانون الدولي، اصبحت تتحكم فيها سياسة الشركات الكبرى، ووصل الأمر الى فقدان مفهوم السيادة الوطنية لفاعليته مع تلاشي الاستقلالية المزعومة لما هو سياسي، ولم يعد هناك مجال لفكرة السياسة المستقلة لحسم النزاع، بل اصبح النظام الدولي يتحكم فيه غالباً العوامل الاقتصادية بعيداً عن القانون والسياسة.

وعند مسألة اضفاء المشروعية على النظام العالمي الجديد، فأنها ليست مستندة على اتفاقيات دولية موجودة، او معاهدات جديدة في القانون الدولي، بل انه شكل من اشكال المشروعية لا يستند الى اي شيء من خارج ذاته بل تتم طرحه بدون توقف من خلال النمط الخاص بالتسويغ الذاتي [15] فان العولمة هي افتراضي في هذه الحالة وهي ممكنة، ويتم انخراط العالم في هذه العولمة في عملية العبور من الرغبة الى مستقبل آتٍ[16]. ويكون الكون الذي نعيش فيه عبارة عن شبكات انتاج لغوية تحدد الكثير من المقولات المركزية للاقتصاد السياسي ويؤدي الى التشوش والغموض والى تأثيرات بالغة في كيفية الاجراءات والتطبيق لقواعد القانون الدولي.

سابعاً: الأمر الثابت الأساسي

ينبغي ملاحظة القاء الظلال لا بل الشك في المعايير والقواعد التي كانت تسمح في القانون الدولي الكلاسيكي[17] وخاصة التمييز بين القواعد الالزامية وغير الالزامية مثل القرارات الملزمة والتوصيات غير الملزمة الا وفقاً لمعايير ادبية واخلاقية، وهذا ما يتيح المجال الواسع لتصرف الاساليب السياسية في تنفيذ تلك القواعد. وهذا ما يثير الكثير من الشكوك في العمل في داخل المؤسسات الدولية وخاصة على منبر الامم المتحدة واختصاصات مجلس الامن في اتخاذ القرارات بموجب الفصل السابع وفي ايجاد الحل للنزاع المسلح.

ولكن لا بد للقانون الدولي ان يحرص على فاعلية الادوات الخاصة بنظام القانون والمعايير الثابتة التي تتجاوب مع حاجيات العلاقات الدولية، ولكن كما يبدو ان هذا الامر ليس سهلاً اذا كانت الاطراف الدولية تتحول مع المتغيرات الدولية نحو التمسك بمعايير افضلية السياسة الوطنية.

ثامناً: الإنفتاح على العالم

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعاً منغلقاً على نفسه[18] ، ولم تعد السيادة المطلقة للدولة تفرض نفسها بحيث تقع الدولة في حافة منعزلة في ادارة سياسة منفردة بنظام قانوني خاص واكتفاء ذاتي حتى في حقل الدفاع عن النفس، بل اصبحت الضرورة في العلاقات الدولية تفرض نفسها في الأعتماد على اجراءات الامن الجماعي التي ينظمها قواعد القانون الدولي والسياسة المتوازنة التي تستند على الحكمة والعقلنة.

ان السمة الأبرز للمجتمع الدولي المعاصر في القرن الواحد والعشرين ليس سياسياً واستراتيجياً فقط، بل متماثلة مع المظاهر القانونية والاقتصادية والعسكرية في العلاقات الدولية. ولم يعد بامكان الدولة بعد الآن، العيش في حال منفرد بل اصبحت كل يوم مندمجة اكثر فأكثر في علاقات الود والتعاون مع الدول الاخرى، وخاصة بفعل ضرورات المبادلات الاقتصادية، والنضال ضد الجريمة الدولية والارهاب الدولي، وحتى في القضاء على التلوث البيئي، وخلق جو نقي من الهواء في محيط الكون[19].

تاسعاً: مجتمع النزاعات الدولية

مع كل ما تقدم من انتعاش في آمال المجتمع الدولي نحو التنظيم والتوافق في التعايش السلمي، فقد ظهرت حالات توتر شديد ونزاعات مسلحة تتحكم في اشعالها السياسة المفرطة في التحديات المفروضة مما يستوجب اعادة الاعتبار لأسس القانون الدولي، والتأكيد على ضرورة التضامن والتعاون الدولي من اجل حفظ السلم والامن الدوليين. كما اكد عليه ميثاق الأمم المتحدة منذ صدوره في عام 1945.

حيث ان هذا الميثاق جاء بعد حدوث المأساة البشرية بسبب الحروب العالمية الثانية[20]. ليس فقط من اجل خلق جو من الامان والعيش بسلام بين الامم، بل من اجل تحقيق العدالة والتعاون بين الدول، ولكن لم يكن من السهولة تحقيق ذلك بسبب التباين واللا مساواة في مجالات امتلاك القوة، والتنمية الاقتصادية وادوات السياسة الوطنية.

عاشراً: أداة السياسة الدولية

يعتبر القانون هو اداة السياسة الدولية، حيث يعرف القانون الدولي بأنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول[21]. وهناك تعاريف كثيرة تسعى الدول في التمسك بها للتعبير عن ارادتها وارضاء مصالحها وتمشياً مع الاتجاه السياسي الذي يسلكه النظام القائم في تلك الدولة، وتقوم الدولة بالتعبير عن ارادتها في اعتبار القوة الالزامية في قواعد القانون امراً مفروضاً لتأمين الأمن والأستقرار في الداخل، وتطوير اواصر العلاقات الدولية نحو وضع افضل من خلال العلاقات المباشرة مع الدول الاخرى، او في اطار المنظمات الدولية وخاصة في ميادين نشاط الأمم المتحدة، وفي كل هذا تقوم صلات وثيقة بين القانون الدولي والسياسة الدولية، لأنه كما قلنا فان القانون الدولي هو الاداة الفعالة في تحقيق السياسة الدولية[22].

(المبحث الثاني)

أحكام القانون في الأنظمة السياسية المختلفة

تختلف النظم السياسية في الدول في شكلها واستراتيجيتها والمناهج في ادارة السلطة التي تقوم بتشريع القوانين التي تسند التوجهات السياسية، مع الابقاء على بعض ثوابت القوانين الداخلية التي استقرت في الزمان والمكان، والتي تبقي على الصلة والعلاقات مع قواعد القانون الدولي العام وغيرها.

وتقوم الاطراف السياسية في المجتمع بأتباع الطرق المشروعة (القانونية) في الاتصال ونقل المعلومات في اطار نظام سياسي معلن. ويعتبر الاتصال السياسي من اهم الوظائف التي يقوم بها النظام السياسي بمختلف وسائل الاعلام ذات العلاقة بأسس وقواعد اللعبة السياسية.

ولا شك ان الاحزاب السياسية في اي نظام سياسي تلعب دوراً مهماً ي ادارة السلطة السياسية او التأثير في مسارها بشكل مؤيد او معارض.

ان الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الافراد المتضامنين والمتفقين على منهج سياسي معين تعمل من اجل تحقيق هدف معلن متفق عليه سلفاً، وقد يعمد الحزب على السيطرة الجزئية او الكلية على السلطة، وهذه ظاهرة سياسية حديثة ومقبولة في العالم[23].

وهنا نورد بعضاً من الانظمة السياسية المعروفة في العالم[24].

اولاً: البيروقراطية: (Bureaucracy)

هذا نظام العمل الاداري والسياسي الملتزم بشدة بالروتين الاداري والقوانين واللوائح الرسمية للدولة قد يتسم بكثير من الجمود وعدم المرونة. ويعتقد البعض ان البيروقراطية تعني سيطرة الطبقة البرجوازية على الطبقة العاملة، واخرون يرون ان البيروقراطية تعني سيطرة الموظفيين العموميين على مراكز القوة والتحكم. ويكون القانون الاداة التي يتحكم به النظام السياسي في بسط سلطة القانون.

ثانياً: تقرير المصير (self determination)

يعتقد البعض ان التمسك بحق تقرير المصير من قبل الدولة يمكن ان يشكل نظاماً سياسياً يعتمد على منهج معين في العلاقات الدولية. فمنذ ان اعلن الرئيس الامريكي وودرو ولسن Woodrow Wilson مبادئه الاربع عشرة المعروفة اصبح هذا الحق يحظى باهتمام الكثير من الدول وربما يضعه البعض في مرتبة جزئية هامة من نظام سياسي للدولة. او حتى كقيمة رئيسية في نطاق القانون الدولي العام، ويدخل كظاهرة قانونية ضمن نشاط المنظمات الدولية، وخاصة منظمة الامم المتحدة، اذا كان هذا الحق يدخل ضمن مفهوم الحرية وحقوق الانسان كأساس طبيعي لحياة الشعوب تم تأكيده ضمن الوثائق والقرارات الدولية، بالأخص ميثاق الأمم المتحدة. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 لعام 1970، وتكون الصلة وثيقة بين هذا المبدأ وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: الفيدرالية Federalism

الدولة الفيدرالية هي دولة مركبة من مجموعة من الدول تخضع جميعها لسلطة مشتركة تتمتع بأختصاصات ملزمة. اما اذا كانت هذه الدول لا تملك سلطات ملزمة يتحول عندئذ الى شكل الاتحادالكنفدرالي. حيث تدخل الدول في اتحاد عقدي يتم التوقيع على معاهدة تقر الاعتراف بمبدأ المساواة والسيادة مع وجود هيئة لها اختصاصات فوقية بعد ان تتنازل لها الدول الاعضاء عن بعض اختصاصاتها السياسية وغيرها.

رابعاً: الديكتاتورية Authoritarianism

تعني الديكتاتورية السطوة والتحكم في السلطة والعملية السياسية دون قبول المعارضة لاي من عناصر نظام الحكم التسلطي. وكثيراً ما تؤدي الى تهميش المواطن او ابعاده عن الحياة السياسية. وغالباً ما يكون مثل هذا النظام متسماً بتحكم فردي تسلطي وفق ايديولوجية معلنة. اي ان النظام السياسي يرتبط بشخص الحاكم المتمتع بقوة الشخصية بين اعوانه غالباً ما يبسط سلطته بأستخدام الوسائل القسرية في فرض القانون.

خامساً: الديمقراطية Democracy

الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه وبنفسه.. يعتمد على التمثيل النيابي، وذلك من خلال انتخاب هيئة يمثلون الشعب ومن قبل الشعب لتحكم بأسم الشعب.

ويفسر هذا النمط في النظام السياسي بان الشعب سيشارك بنفسه في العملية السياسية من خلال التمثيل النيابي. ولكن في الوقت الحاضر يدور النقاش كثيراً حول نزاهة اجراءات الانتخابات وهي عملية نسبية في صحة تمثيل الشعب لنفسه من خلال التأكيد على الظروف المناسبة لمستوى الوعي السياسي للشعب. واذا كان التمثيل النيابي يعبر عن طبيعة هذا النظام في تحقيق آمال وطموحات الشعب والاهداف المرسومة، فأن قواعد القانون تكون على طاولة الامان والصدق في التطبيق، وتكون العلاقة في هذا النظام وثيقة الصلة بين السياسة والقانون سواء كان النظام يتبع اسلوب الديمقراطية المباشرة او غير المباشرة.

سادساً: الرأسمالية Capitalism

هي النظام الذي يعتمد على الملكية الخاصة والفردية والتعامل الاقتصادي الحر وانشاء الاسواق الحرة على اساس من الكفاءة الاقتصادية والمنافسة الحرة، وتشجيع القابليات الفردية والمبادرات الشخصية في ادارة الملكية الفردية وادارة القطاع الخاص في انتاج السلع والخدمات في اطار قانون العرض والطلب.

وفي هذا النظام يتسم التعامل بقواعد القانون بشيء من المرونة في التنفيذ مع التمسك بالثوابت المستقرة لدوام واستمرارية التملك والتنافس الحر. والسعي لتحقيق الارباح بالوسائل المتاحة دون اي تدخل من قبل الدولة.

وهنا يصعب التمييز بين السلوك السياسي للافراد عن انماط السلوك الاخرى التي يتعامل بها المواطنون والسياسيون، وخاصة السلوك القانوني المتميز.

سابعاً: الشمولية Totalitarianism

كما هو معلوم في الانظمة السياسية، ان النظام الشمولي يعني دائماً نظام الحزب الواحد الذي ينظم كافة اوجه الحياة في اطار المؤسسات الداخلية وبقدر واسع في اطار النظام الدولي ككل. ولا بد من الاشارة الى ان غالبية الانظمة الشمولية تدار عادة من قبل شخص واحد يقود عمليات سيطرة الحكم والرقابة الكاملة على كافة وسائل الاتصال والاعلام والاقتصاد بكافة الوسائل والامكانيات البشرية والتقنية والمادية. مثال النظام الفاشي في ايطاليا ايام موسوليني وهتلر في المانيا. وتبقى العلاقة في هذا النظام بين السياسة والقانون باعتبار ان القانون يكون الاداة الفعالة بيد السلطة لبسط السيطرة والسلطة الشمولية على كافة نواحي الحياة.

ثامناً: الطوباوية Utopianism

الطوباوية هي التفكير الخيالي وتصورات بعيدة المدى حول المستقبل المنشود يبدأ بأنهاء النظام القائم بشكل جزئي او كلي ويصل الى اجراء التحولات للوجود التأريخي والمجتمعي. ويمكن ان يعتقد البعض انه هذا النظام يبدأ بالتطلع نحو تحقيق آمال رائدة في المستقبل نحو اقامة النظام الاجتماعي المنشود. ولكن غالباً ما تكون الافكار الطوباوية غير قابلة للتحقيق لكونها بعيدة عن الواقع.

ولذلك قد تكون الطوباوية في سلوكها غير المعتاد تؤدي الى طمس المعالم القانونية في المجتمع، وخلق جو من الفوضى في الابقاء على ثوابت العلاقة بين السياسة والقانون.

تاسعاً: الفاشية Fascism

ظهرت الفاشية كنظام في عهد موسوليني في ايطاليا (1922-1945) وخاصة في فترة الحرب العالمية الثانية تتضمن فكرة ثورية تعتمد على الاعتقاد والاطاعة العمياء للعمل والقتال من اجل سيطرة الدولة وهيمنتها على كافة مناحي الحياة. وهي ضد الليبرالية والديمقراطية والماركسية. ومن اهم صفاتها ان الدولة هي التي تمتلك السلطة المطلقة دون غيرها. وهذا يعني اخضاع جميع نشاطات المجتمع بما فيها المصالح العامة والفردية القانونية والسياسية والاقتصادية كلها في اطار الدولة التي هي الجهة الوحيدة التي تمثل الامة والقومية والرابطة الاجتماعية للافراد. وكان ذلك يعني نوعاً من بسط السلطة الشديدة في سياسة النظام على التشريع والقوانين.

عاشراً: الليبرالية Liberalism

الليبرالية تعني حرية العمل في المجال الاقتصادي وخاصة في نشاطات الافراد الموجهة نحو تحقيق اهداف اقتصادية وبصورة تشكل اولوية على النشاطات السياسية، بل ان الافراد يساهمون بشكل غير مباشر في

سياسة الدولة خاصة في دور رقابي من خلال مشاركتهم في العملية السياسية. وترمي الليبرالية الى اتاحة الفرصة للافراد للإعلان عن مطالبهم مستنداً على مبدأ حرية الكلام والتعبير والتجمع والتظاهر. وفي اتاحة الفرصة لمساحات واسعة من الحرية للافراد تقر الليبرالية بتعددية الاحزاب السياسية والمنافسة وحرية الاختيار وحماية مصالح الافراد ضمن قواعد ثابتة ومستقرة في القانون الداخلي، اضافة الى ان الليبرالية كنظام سياسي تسعى للمحافظة على الاستقرار والسلم والامن الدوليين. ولكن هناك نقد موجه الى هذا النظام وذلك بسبب البون الواضح بين النظرية والتطبيق حيث يوجه الاتهام اليها في خلق اجواء من الازمات الاقتصادية، واجواء الفقر والجوع، في ارجاء مختلفة من العالم. ويبقى القانون عاجزاً عن تحقيق اصلاحات عاجلة في تلك الاجواء.

الحادي عشر: الاشتراكية Socialism

ظهر هذا النظام كأسس نظرية بعد الثورة الاشتراكية في روسيا بعد عام 1917, يقيم الايديولوجية الاشتراكية على مبدأ الملكية الجماعية ويرفض الفردية في التملك ووسائل الإنتاج وتوزيع الخدمات. وهي (الاشتراكية) تتوزع على أنماط عدة منها الاشتراكية التي تطبق المبادئ الديمقراطية, والاشتراكية التسلطية التي تشبه الحكم الديكتاتوري لاعتمادها على مركزية السلطات والتعاون مع نقابات العمال في القطاعين الخاص و العام. ويعتقد مفكروا النظام الاشتراكي بأن الهدف في الاخير هو تحقيق الإنتصار على الراسمالية عن طريق استخدام قوة الدولة ونشاطات المجموعات العمالية لتحقيق الملكية العامة والمساواة والعدالة وتحسين مستوى العمال في حال افضل من اطار النظم الراسمالية.

الثاني عشر: البراغماتية Pragmatism

هي انتهاز الفرص في نظام سياسي من اجل تحقيق الاهداف التي تؤمن المصلحة الخاصة بأية وسيلة يمكن الوصول بها إلى الهدف المنشود. ويقول وليم جيمس من اعلام الفلسفة البراغماتية ينصرف عن المبادئ والضرورات إلى النتائج الاخيرة والى الواقع. وتعارض البراغماتية الرأي بأن المبادئ الانسانية والفكر يمثلان الحقيقة. وقد أسس هذه الفلسفة تشارلز ساندربيرس (1819 – 1914) وهو يعتبر إن توضيح الافكار يكون من خلال تصور الآثار الناتجة عن تلك الافكار وإن المنفعه العملية هي المقياس لصحة كل شيئ كما يقول وليم جيمس.

الثالث عشر: الراديكالية Radicalism

يعتمد نظام الراديكالية على مبدأ تخطي الحواجز للوصول إلى تحقيق الغاية لذلك يسمى غالباً بسياسة التطرف في تحقيق اصلاحات جذرية, وكأن يكون بخطوات سريعة دون التدرج تتسم بكثير من الجدية والاصرار.

ويقصد بهذا النظام العودة إلى الاصول والتمسك بها. لذلك يقال بأن الراديكالية منهج سياسي يركز في اصلاحات جذرية في الحياة الاجتماعية. لذلك يعتقد البعض بأن الاحزاب الراديكالية ترمي إلى تحقيق تغييرات متطرفة في الفكر والاحوال الاجتماعية وفي المؤسسات القائمة, والقصد من ذلك ليس العودة إلى الجذور ولكن السير نحو التغيير بشكل جذري.

(المبحث الثالث)

مظاهر الأزدواجية بين القانون والسياسة

في جميع حالات الاعداد لمؤتمرات دولية او لقاءات دولية بين القادة وغيرهم، والاجتماعات التمهيدية لاتخاذ قرار في مجلس الأمن تبدأ الخطوة الأولى في السياسة قبل اتخاذ قرار في اصدار اي قانون. وهذا يدل على الصلة الوثيقة بين السياسة والقانون التي كثيراً ما يؤثر فرع على الآخر بحيث يغير من مساره بشكل جذري، او يضعه في اطار جديد لا ينتظره احد، او يتفق الاثنان السياسة والقانون على امر مقبول من الجميع.

وهنا نستعرض بعضاً من مظاهر الأزدواجية بين السياسة والقانون كما يلي:-

اولاً: عالم المتغيرات الدولية:-

منذ نشأة الامم المتحدة كمنظمة عالمية عام 1945 تسعى اولاً من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، ولكن منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا حصلت متغيرات دولية بعضها قد ادهش العالم مثل انتهاء الحرب الباردة، واحداث 11 سبتمبر 2001 والحروب التي حصلت في العراق. يوغسلافيا، افغانستان، الصومال، فلسطين. مما خلق ظروف خاصة تتداخل وتتصارع فيها العوامل السياسية وقواعد القانون الدولي العام، وكثيراً ما كانت الدول على اختلاف انظمتها السياسية تحاول الوصول الى اتفاق عام في الموضوعات الحيوية والشاملة وخاصة في مسألة نزع السلاح وتنظيم التسلح ولكن لم يكن يحصل ذلك. وكان من اهم الاتفاقات التي حصلت بين الدول اثناء الحرب الباردة هي اتفاقية هلستكي 1975 التي اعتمدت مصطلح الوفاق (Compromise) بين الدول وخاصة الشرقية والغربية او الدولتين العظيمتين الاتحاد السوفياتي (آنذاك) والولايات المتحدة الامريكة. وكان مطلوباً دائماً اقامة مجتمع العدالة بين الدول في النواحي السياسية والاقتصادية وضرورة تهيئة الفرص للعيش بسلام واستقرار وامن.

وفي عالم المتغيرات الدولية يكون الحرص على اقامة مجتمع العدالة والقانون ينبغي ان يكون السلوك السياسي والمنهج المعمول به في العلاقات الدولية، ينسجم بالصدق وحسن النيه كما جاء في المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة.

ان اوضاع المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، قد تغيرت بشكل جذري فليست هي كما في ابان الحرب العالمية الثانية، او كما في فترة الحرب الباردة، وانما في وضع عالمي جديد يتسم بكثير من المتغيرات والتكتلات والصراعات الدولية، قد يمكن ان نسميها بوضع دولي جديد، ولكن ليس بنظام عالمي جديد الذي ينشأ او يؤسس باتفاق دولي بين جميع دول العالم، وبمعاهدة موقعة من قبل كافة دول العالم، ولعل الامر يدور في تخبط العمل في كيفية ايجاد نوع التناسق بين السياسة المنفعلة والقانون الثابت المستقر، والذي يسميه البعض بالفوضى الخلاقة، التي لا يمكن ان تكون مقنعاً في قبول وسيلة مرفوضة لثبات غاية مفروضة، على اعتبار الغاية تبرر الوسيلة.

ثانياً: التنافس الخفي والتفاهم العلني:-

في ديسمبر عام 1991 انتهت فترة القطبين العظيمين بعد ان اعلن جورباتشوف نظرية البيروسترويكا والغلاسنوست وكان ذلك يعني زوال الاتحاد السوفياتي كدولة تحظى في ميدان السياسة الدولية، ولكي ينتهي فترة التنافس في الحرب الباردة وتعلن فترة التعاون بين الشرق والغرب ويعمه السلم بدلاً من احتمال المواجهة بكارثة نووية على اساس من توازن المصالح بدلاً من توازن القوى[25].

ثالثاً: الشرعية الدولية:-

تمثل الشرعية الدولية الاطار القانوني لجميع قواعد القانون الدولي المعترف بها من كافة دول العالم، بحيث تشكل القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بأي شكل كان كما جاء في المادة 53 من قانون المعاهدات لعام 1969. ولكن الواقع الذي تتجاذب فيه اطراف العلاقات الدولية بين الخلافات والتوترات والنزاعات يعكس صورة متناقضة لنصوص قواعد القانون.

هناك مبدأ عام في النظام القانوني الدولي يقضي بان على اشخاص القانون الدولي العام القيام بالوفاء بالتزاماتهم الدولية وفقاً لمبدأ حسن النيه وتحقيق اهداف منظمة الامم المتحدة بصدق واخلاص كما جاء في المادة 2 فقرة 2 من الميثاق[26]، وعندئذ. تقع المسؤولية على عاتق المنظمة العالمية الامم المتحدة مراقبة تنفيذ قواعد الشرعية الدولية التي كثيراً ما تقع في مهب الريح العاصفة في السياسات المتصارعة لغموض ما. وكثيراً ما يتم تفسير الاسباب كمبرر قانوني لاي فعل متناقض لالتزام دولي، مثل اسباب التدخل الانساني، التدخل لحماية المدنيين، التدخل لحماية الممتلكات او القضاء على عناصر الارهاب، او ضرورة شن الحرب الاستباقية للقضاء على بؤر التوتر قبل ان تبدأ تلك العناصر المعادية بالتحرك نحو تحقيق هجوم مسلح. مثال ما حصل في غواتيمالا من قتل ودمار دون بيان الاسباب بحيث اصبح السكان يتساءلون لماذا اختيروا وحدهم لينالوا العقاب[27].

رابعاً: حق النقض في مجلس الأمن:-

لا يوجد نص في القانون الدولي يثور حوله الجدل والنقاش مثل حق النقض الذي يمتلكه كل من الاعضاء الدائميين الخمسة في مجلس الأمن، وجانب كبير من تلك النقاشات تتسم بتغيرات سياسية بدلاً من الاعتماد على توضيحات الاسس القانونية في الموضوع. لان اصل هذا الموضوع يرجع الى فترة المؤتمرات الدولية التي عقدتإبان الحرب العالمية الثانية من اجل انشاء منظمة عالمية جديدة ليس مثل عصبة الامم 1919 وانما هي هيئة جديدة تستطيع حفظ السلم والامن الدوليين. فقد طرحت فكرة حق النقض في مؤتمر يالطا عام 1945 على اساس من توجهات سياسية لتبرير وجود هذا الحق عندما اجتمع كل من روزفلت الرئيس الامريكي وتشرشل رئيس الوزراء البريطاني في يالطا على البحر الاسود، فاقترح روزفلت ضرورة منح الدول الكبرى خصوصية معينة لبناء الثقة والتوافق بين الاعضاء في اتخاذ القرارات الهامة في المستقبل التي تخص غالباً حفظ السلم والامن الدوليين. وهكذا كان التوجه في وضع حق النقض في الميثاق توجهاً سياسياً من روزفلت اسند اقتراحه بمبررات سياسية مثل كون الدول الكبرى قد تحملت العبئ الكبير من المسؤولية والخسارة المادية في البشر والممتلكات وهي التي تستطيع في المستقبل الحفاظ على السلم والامن الدوليين ويمكنها تحمل التبعات والاعباء. وهكذا وضع نص في ميثاق الامم المتحدة في المادة 27 يقضي باعطاء حق النقض للدول الكبرى عند اصدار قرار ملزم في مجلس الامن على ان تكون الاصوات متفقة بالاجماع. اذا بدأ وضع نص في الميثاق بخطوات سياسية وانتهت بايجاد قاعدة قانونية في الميثاق.

ولكن يبقى حق النقض موضع انتقاد من العديد من الدول، باعتباره يشكل حالة استثنائية قد يفسر بحالة اللا مساواة بين الدول في الوقت الذي نص فيه الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المادة 2 فقرة 1 من الميثاق.

وهناك مقترحات عديدة في كيفية معالجة موضوع حق الاعتراض Veto في مجلس الامن، منها زيادة عدد اعضاء الدول الدائميين في مجلس الامن، او الغاء هذا النص نهائياً. طالما ان الصلاحيات والسلطات المخولة لمجلس الامن في اتخاذ قرارات المحافظة على نظام الامن الجماعي يؤدي الى عدم امكان تحقيق اهداف نظام الامن الجماعي بسبب عدم التوافق في استخدام حق النقض بسبب الصراعات والتجاذبات السياسية المختلفة بين الدول.

ان استخدام حق النقض من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الامن لم يؤدِإلى حماية المصالح لتلك الدول وحلفائها وحسب وانما شكل حدوداً للضغوط التي يمكن للدول الكبرى ممارستها على الدول الصغرى

والمتوسطة في المجلس، كذلك فان انهيار المعسكر الاشتراكي قد مكن الدول الغربية الثلاث بضمنها الولايات المتحدة الامريكية من ممارسة نفوذ على الاعضاء الآخرين في اتخاذ القرارات التي ترغب فيها[28].

وهكذا فان حق النقض كقاعدة في القانون الدولي يشكل الاداة السحرية في السياسة الدولية، في امكان تمرير القرار المطلوب، واسقاط القرار المرفوض، وكما ادخل في النص اولاً بفعل السياسة الدولية في مؤتمر يالطا 1945، سوف يبقى الاداة الفعالة في اسباغ الشرعية على القرارات بفعل المؤثرات السياسية والتوافق بين المصالح الوطنية للدول.

خامساً: الأرهاب حرب بلا نهاية:-

ان مصطلح الارهاب في اللغة Terror يعني التخويف والرعب، وهنا تكون العملية ارهاباً اذا بث الرعب في الناس باية وسيلة كانت واصابت اضراراً مادية او خسارة في الارواح.

وقد جرت محاولات كثيرة لتعريف الارهاب ولكن لم يحصل الاتفاق على تعريف عام شامل متفق عليه. وقد اختلطت الامور في مفاهيم شائكة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 ان خلقت مساحة واسعة من اللعب بالسياسة والامساك باطراف القانون لتمرير المبررات. وكان ان اعلن الحرب على الارهاب الذي يعتبر انه بدأ اولاً وردت الاطراف التي تعاني من الارهاب بالحرب بمختلف الوسائل الممكنة. وتجميع الكثير من المبررات السياسية مدعومة بقواعد في القانون الدولي يعطي الحقوق في القيام بتلك الافعال حتى وان كانت برأي البعض تشكل خرقاً للقوانين الدولية المعروفة، او تعتبر جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية. وهناك سؤال صعب الاجابة عليه. هل تتبأ احد بالتأثيرات المعاكسة للحرب على الارهاب؟ وان الحرب هي من اجل القضاء على التهديد الدائم بسبب الارهاب، وهي الرد على تلك الهجمات وتخليص العالم من شر الارهاب، وسيكون ذلك صراعاً هائلاً ومهماً بين الخير والشر[29].

لقد تسبب الارهاب المنتشر في العالم في خلط الاوراق او الرجوع الى الماضي في اقرار قواعد القانون الدولي التي تلائم الوضع الدولي مثل امكان استخدام الضربة الاستباقية. ومبدأ العمل باية وسيلة لحفظ البقاء، ومبدأ المصلحة الوطنية اولاً، وضرورة التدخل الانساني في الظروف الصعبة حتى وان كان بخلاف قواعد القانون الدولي العام. ويكون التدخل مشروعاً لتنفيذ قرار من مجلس الامن، وبناء على طلب الحكومة الشرعية للدولة. او التدخل الدفاعي الجماعي المشروع[30].

وهكذا فأن المحاور التي تناقش في إطار العلاقات الدولية تقع تحت تأثيرات استعراض القوة بأنواعها السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والتقنية. وكل ذلك يكون له أبلغ الأثر في واقع النصوص القانونية وفعالية التشريعات في المجالين الداخلي والدولي.

ونذكر هنا ما كتبه هانس مورغنثو بأن الدول في الواقع تسعى في الكفاح من أجل الحفاظ على القوة, بل ومن أجل زيادة القوة الامبريالية ومن أجل اظهار القوة وكسب نفوذ في سبيل تحقيق الأهداف[31].

ولكن قد وجه نقد إلى هذه الأفكار, لأن هانس مورغنثو لم يعرف مفهوم القوة, وأن العلاقات ليست متأزمة دوماً وأنما هناك تحالفات بين الدول وعلاقات الود والتعاون, ولأن تنسيب الأمور إلى مركز القوة في العلاقات الدولية يقضي على عقلانية الجهودالمخلصة الأخرى. كما وأن الأفكار المعاصرة في العلاقات الدولية تتركز أيضاً في اتجاهات و اثر الرأي العام (Public opinion) ودراسة العامل النفسي لدى الجماهير خلال الأزمات الدولية, وتحليل آثار الدعايات المتناقضة, ومبدأ الحفاظ على الأمن الجماعي كما قرره ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع, حيث يجب على الدول التعاون في ظل الأمم المتحدة من أجل اتخاذ تدابير جماعية ضد الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام, وتترتب على هذه الدول المسؤولية الجماعية في أن هذه الأزمات تؤثر بشكل شامل على مجمل المجتمع الدولي (Erga Omnes) دون نسيان القواعد العامة في مراقبة مبدأ التبادلية (Reciprocity).

الهوامش

(1) Mme Paul Bastid – Cours driot international: Publie, Paris, 1964-1965, P.5.

(2) د.مصطفى عبد الله خشيم, موسوعة علم السياسة, الدار الجماهيرية, 2004, صفحة 275.

(3) عقدت مشاورات سياسية وقانونية اثناء الحرب العالمية الثانية لإنشاء منظمة عالمية سميت فيما بعد بمنظمة الأمم المتحدة بدأت بمؤتمر (الاطلنطي) 1941, كيبك في كندا 1943, موسكو 1943, طهران 1943, دومباوتن اوكس 1944, يالطا 1945, سان فرانسيسكو 1945.

(4) Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge, Fifth Edition, 2006

(5) Ibid. P.2.

(6) د.مصطفى عبد الله خشيم, موسوعة علم السياسة, الدار الجماهيرية, 2004, صفحة 163.

(7) د.مصطفى عبد الله خشيم, نفس المصدر السابق, ص107-108.

(8) د.مصطفى عبد الله خشيم, نفس المصدر السابق, ص 20.

(9) ريتشارد داوسن, كارن داوسن, كينيث برويت, التنشئة السياسية, ترجمة د. مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم, د. محمد زاهي محمد بشير الغيربي, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, الطبعة الثانية 1998, ص 15-16.

(10)نفس المصدر السابق, ص 20.

(11)محمد المجذوب نقلاً عن عدنان طه الدوري وعبد الامير الوكيل, القانون الدولي العام, الجزء الثاني, إصدار الجامعة المفتوحة, طرابلس, 1994, ص 16.

(12)د.علي صادق ابو هيف, القانون الدبلوماسي, ص 21-22.

(13)د.شفيق عبد الرزاق السامرائي, الدبلوماسية, منشورات الجامعة المفتوحة, طرابلس, 2002, ص 153.

(14)الامبراطورية, امبراطورية العولمة الجديدة, مايكل هاروت وانطونيو نيغري, تعريب فاضل جتكر, مكتبة العبيكات, 2002, ص 448.

(15)نفس المصدر السابق, ص 68.

(16)نفس المصدر السابق, ص 519.

(17)بيار, ماري دوبوي, القانون الدولي العام, ترجمة د.محمد عرب صاحيلا, د. سليم حداد, مجد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الثامنة, 2008, ص 393.

(18)أبان إنهيار المنظومة الاشتراكية أطلق غورباتشوف مصطلح (البيروسترويكا) والذي يعني إعادة البناء يصاحبه مصطلح (الغلاسنوست) والذي يعني الإنفتاح على العالم والمصارحة والمكاشفة.

(19)بيار, ماري دوبوي, نفس المصدر السابق, ص 12-13.

(20)بيار, ماري دوبوي, نفس المصدر السابق, ص 15.

(21)هذا التعريف قدمه الفقيه الهولندي "جروسيوس", في كتابه عام 1625, وهناك تعاريف كثيرة قديمة وحديثة للقانون الدولي العام.

(22)بيار, ماري دوبوي, نفس المصدر السابق, ص 21.

(23)د.مصطفى عبد الله خشيم, موسوعة علم السياسة, الدار الجماهيرية, ليبيا, 2004, ص 75-79.

(24)د.مصطفى عبد الله خشيم, موسوعة علم السياسة, الدار الجماهيرية, ليبيا, 2004, ص 227, 295, 307.

(25)د.احمد عبد الله ابو العلا, تطور دور مجلس الأمن, دار الجامعة الجديدة, 2007, ص 192.

(26)د.عماد خليل ابراهيم, مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة, منشورات زين الحقوقية, 2013, ص 268-269.

(27)ديفيد كين, حرب بلا نهاية, نقله إلى العربية معين الامام, العبيكان, 2007, ص 442.

(28)د.احمد عبد الله ابو العلا, دار الجامعة الجديدة, 2008, ص 225-226. أنظر كذلك: د.حسن نافعه, إصلاح الأمم المتحدة, مركز البحوث والدراسات السياسية, جامعة القاهرة, 1995, ص 259.

(29)ديفيد كين, حرب بلا نهاية, نقله إلى العربية معين الامام, العبيكان, 2007, ص 18-23.

(30)د.عاطف علي علي الصالحي, مشروعية التدخل الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009, ص 296-316.

(31) Hans Morgenthau and Kenneth Thompson, Politics among Nations, 6th Edition, New York, McGraw-Hill, 1985, p.165-166

أنظر أيضاً:

A: Kenneth Waltz, Theory on International Politics.

B: Stanford Encyclopedia of Philosophy.